

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٠٣٩ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٨٦ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ٢٤/٧/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

غرامات - عمل وعمال - مخالفات العمل - إنهاء عقد عامل - مخالفة القرارات المنظمة للظروف الاستثنائية - انتهاء مدة العقد - مبدأ حرية التعاقد - انتفاء المخالفة - عيب السبب - الخطأ في تطبيق النظم واللوائح - تخلف الجهة الإدارية عن حضور الجلسات - نكول الجهة الإدارية - العمل بالقرينة. مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبة منشأته بغرامة مالية؛ جراء عدم الالتزام بتطبيق القرارات المنظمة للظروف الاستثنائية، بإنتهاء العلاقة العمالية لإحدى العاملات رغم الاستفادة من نظام ساند - تضمن النظام عدم مشروعية إنهاء عقد العامل خلال الظروف الاستثنائية المشمولة بوصف القوة القاهرة إذا ثبت انتفاع صاحب العمل بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الظروف - أحقيه أطراف العقد في إبرام العقد أو تجديده من عدمه؛ وفقاً لمبدأ حرية التعاقد - الثابت أن انتهاء العلاقة العمالية بين منشأة المدعي والعاملة تم بعد انتهاء مدة العقد الطبيعية؛ مما يكون ذلك وفق مبدأ حرية التعاقد - عدم اعتبار حالة المدعى مخالفة للنظام تستحق معها الغرامة محل الدعوى؛ لورودها على سبب ومحل يختلف عن سبب ومحل إيقاع الغرامة النظامية - تعيب القرار محل الدعوى بعيوب السبب وعيوب مخالفة

الأنظمة واللوائح - عدم حضور المدعي عليها للجلسات القضائية يعتبر نكولاً عن المخاصمة، وقرينة على عدم صحة مسلكها النظامي في إيقاع الغرامة محل الدعوى - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادتان (١٩٦، ٢٠٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ

١٤٢٦/٨/٢٢هـ.

المادة (٢/١٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بقرار وزير العمل رقم

٦٩٢ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩هـ.

الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى بأنَّ المدعي تقدم بصحيفة دعوى لدى المحكمة جاء

فيها: بأنه يعترض على الغرامة المالية الصادرة بحق مدارس (...) التي يمتلكها

بموجب السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٧هـ من لجنة الاعتراضات

وتسوية القضايا العمالية برقم (O-42761) وتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١م، وبمبلغ وقدره

(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، بوصف المخالفة عدم الالتزام بتطبيق تنظيمات



وقرارات الوزارة المنظمة للظروف الاستثنائية، وذلك لقيام المدعي بإنهاء العلاقة العمالية بين منشأته وبين إحدى المعلمات لدى منشأته رغم استفادة المنشأة من نظام ساند؛ استناداً لقرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الصادر برقم (١٤٢٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧، القاضي بـ "إضافة فقرة برقم (٦٢)" إلى جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها الواردة في الفقرة (١)، والتي تنص على أنه "١- في حال اتخذت الدولة وفق ما تراه أو بناء على ما توصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة الرابعة والسبعين من النظام، فيتحقق صاحب العمل ابتداءً مع العامل - خلال السنة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات- على أيٍّ مما يأتي: أ- تخفيض أجر العامل، بما يتاسب مع عدد ساعات العمل الفعلية. ب- منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازاته السنوية المستحقة. ج- منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة السادسة عشرة بعد المئة من النظام. ٢- لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعًا إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأيٍّ إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة. ٣- لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل..."، وأنه بالرجوع للشروط أعلاه -الواردة في قرار الوزير المشار إليه آنفاً- فإنه يشترط لإسbag عدم المشروعية في فعل المدعية بفسخ العقد مع المعلمة هو: ١- أن يكون التصرف الواقع من المدعية هو الإنهاe. ٢- أن تكون المنشأة مستقيمة

من الدعم. ولا يخفى أن الإنتهاء يعني وجود عقد ساري المفعول، بينما الفعل الواقع من المدعية هو عدم تجديدها لعقد سابق وفقاً لما ذهبت إليه إرادة الطرفين في المادة (٤) من العقد، كما أن الموظفة لم تقدم بشكوى عن فصلها لدى المدعى عليها، مما يدل على عدم وجود خلاف قائم بينها وبين المدعية، وختم صحيفته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها المشار إليه آنفاً، وأرفق بصحيفته عدداً من المرفقات ضمت ملف الدعوى. وبإحالـة الدعوى لهذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات، سـألت الدائرة فيها المدعى عن دعواه؟ فأحالـ إلى صحيفـة الدعوى ومرفقـاتها حـاصـراً طلـبه بإـلغـاء قـرارـ المـدعـىـ عـلـيـهـ رقمـ (O-42761) وـتـارـيـخـ ٢١/٦/٢٠٢٠ـ مـ، بـتـغـرـيمـ منـشـأـتـهـ -ـالمـشارـ إـلـيـهـ فـيـ صـحـيـفـةـ الدـعـوـىـ -ـبـمـبـلـغـ وـقـدـرـهـ (١٠،٠٠٠ـ) عـشـرـةـ آـلـافـ رـيـالـ. وـقـدـ تـخـلـفـ مـمـثـلـ المـدعـىـ عـلـيـهـ عـنـ الحـضـورـ رـغـمـ تـبـلـغـ المـدعـىـ عـلـيـهـ بـالـخـطـابـ رقمـ (١٧١١٦٨ـ) وـتـارـيـخـ ٣٠/١١/١٤٤١ـ هـ الصـادـرـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ بـالـدـمـامـ، وـالـخـطـابـ رقمـ (٥٤٢٨٧ـ) وـتـارـيـخـ ٢٦/٢/١٤٤٢ـ هـ الصـادـرـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ بـالـدـمـامـ أـيـضاًـ، وـلـصـلـاحـيـةـ الفـصـلـ فـيـ الدـعـوـىـ، قـرـرـتـ الدـائـرـةـ رـفـعـ الـجـلـسـةـ، وـأـصـرـتـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـحـمـولاًـ عـلـىـ أـسـبـابـهـ.

الأسباب

تأسيساً على الواقع سالفـةـ البـيـانـ، وبـماـ أنـ المـدعـىـ يـطـلـبـ الـحـكـمـ بـإـلـغـاءـ قـرارـ المـدعـىـ عـلـيـهـ رقمـ (O-42761) وـتـارـيـخـ ٢١/٦/٢٠٢٠ـ مـ، بـتـغـرـيمـ منـشـأـتـهـ -ـالمـشارـ إـلـيـهـ فـيـ صـحـيـفـةـ الدـعـوـىـ -ـبـمـبـلـغـ وـقـدـرـهـ (١٠،٠٠٠ـ) عـشـرـةـ آـلـافـ رـيـالـ.



إليها بصدر وقائع هذا الحكم - بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال؛ لعدم الالتزام بتطبيق تنظيمات وقرارات الوزارة المنظمة للظروف الاستثنائية، وذلك لقيام المدعي بإنهاء العلاقة العمالية بين منشأته وبين إحدى المعلمات؛ فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على الفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها-

المتعلقة بنشاطاتها، وبعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً لأنظمة واللوائح". كما تختص هذه المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعي عليه أو مقر فرع الجهة المدعي عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وعن قبول الدعوى شكلاً، فيما أن المدعي تبلغ بالقرار

محل الدعوى في تاريخ ٢٩/١٠/١٤٤١هـ، وتظلم على القرار أمام المدعى عليها، وتم الرد على تظلمه بتاريخ ١٤٤١/١١/١هـ، ثم تقدم إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ؛ مما يكون معه المدعى متقييد بالمدة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، والتي تنص على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتهم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً. ويجب قبل رفع الدعوى - إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار. وعلى الوزارة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتهم رفع الدعوى إلى المحكمة



الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للوزارة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الوزارة برفض التظلم مسبباً؛ الواقع الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فيما أن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (O-42761) وتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٠م، بتغريم منشأته -المشار إليها بصدر وقائع هذا الحكم- بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال؛ لعدم الالتزام بتطبيق تنظيمات وقرارات الوزارة المنظمة للظروف الاستثنائية، وذلك لقيام المدعي بإنهاء العلاقة العمالية بين منشأته وبين إحدى المعلمات. وباطلاع الدائرة على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٦/٥/١٤٣٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، والذي نص في مادته السادسة والخمسين بعد المئة على أنه: "يختص مفتشو العمل بما يأتي: ٤- ضبط مخالفات أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تفيذاً له"، وما نص عليه في مادته الثالثة بعد المئتين من أنه: "إذا تحقق للمفتش أثناء التفتيش وجود مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تفيذاً له، فعليه تحرير محضر ضبط بالمخالفة وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها، ورفعه إلى الوزير؛ لإصدار قرار بذلك"، كما أطاعت الدائرة على قرار وزير

الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣ هـ بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً - كما جاء في صدره -، والذي قرر فيه: "أولاً: إضافة مادة برقم (٤١) إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٢) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١ هـ ، والتي تنص على أنه: "١- في حال اتخذت الدولة وفق ما تراه أو بناء على ما توصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاصيل تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة الرابعة والسبعين من النظام، فيتفق صاحب العمل ابتداءً مع العامل - خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات - على أيٍ مما يأتي: أ- تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية. ب- منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة. ج- منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة السادسة عشرة بعد المئة من النظام. ٢- لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعاً إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة. ٣- لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل..."، وبما أنه صدر بحق منشأة المدعي - المشار إليها بصدر وقائع هذا الحكم - قرار الغرامة رقم (٤٢٧٦١-٥) وتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٠م لعدم الالتزام بتطبيق تنظيمات وقرارات الوزارة المنظمة للظروف الاستثنائية بموجب محضر الزيارة رقم (١٠٢٦٢٢٦-I)، وبناءً على ما ذكره المدعي - في صحيفة دعواه وأثناء مرافعته - من أن سبب إيقاع الغرامة قيام المدعي بإنهاء العلاقة العمالية بين



منشأته وبين إحدى المعلمات رغم استفادة المنشأة من نظام ساند استناداً للقرار الوزير رقم (١٤٦٣٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الصادر برقم (١٤٤٠) وبما أن المدعى قد قدم نسخة من عقد العمل الموقع بين منشأته -المشار إليها بصدر وقائع هذا الحكم- والمعلمة (...) بتاريخ ٢٧/٨/١٤٤٠هـ، ولدة عام دراسي، يبدأ من تاريخ ٢٧/٨/١٤٤٠هـ، وينتهي بانتهاء مدتة، كما أن المادة الرابعة منه نصت في الفقرة (أ) على أن: "هذا العقد لمدة عام دراسي ينتهي بانتهاء مدتة، ولا يتجدد تلقائياً إلا بعقد جديد" ، وبما أن المدعى عليها تخلفت عن حضور جلسات الدعوى مع تبلغها بمواعيدها؛ مما يعتبر نكولاها عن المخاصمة فيها قرينةً بعدم صحة موقفها وسلامة مسلكها النظمي في إيقاع الغرامة - محل الدعوى-؛ الأمر الذي يستبين معه للدائرة -من واقع ما قدم لها من أوراق ومستندات- من أن انتهاء العلاقة التعاقدية مع الموظفة -المشار إليها سالفاً- قد تم بناءً على انتهاء مدة العقد بين منشأة المدعى وبينها، النهاية الطبيعية للعقود الزمنية؛ مما يندرج في ظل أحكام مبدأ الحرية التعاقدية؛ الذي يجعل لأطراف العقد مطلق الاختيار بين إبرام العقد أو عدم إبرامه وبين تجديده أو عدم تجديده؛ مما هو أحد أساس النشاط التعاقدى المتحقق لركنه الأهم المعروف بـ(مبدأ الرضائية التعاقدية)، ولم يكن ما قامت به مخالفًا للقاعدة الآمرة المخصصة لأحكام (مبدأ الحرية التعاقدية) بناءً على المصلحة المرعية التي تصدرها السلطة المختصة نظاماً أو تقويضًا، ويكون من الواجب على الكافة عدم مخالفتها والتقييد بأحكامها، والتمثلة -في واقع الدعوى- بما اشتمل عليه قرار الوزير

بإضافة المادة (٤١) للائحة التنفيذية لنظام العمل المنظمة للظروف الاستثنائية في فقرتها الثانية - المشار إليها سلفاً - لورود القاعدة الواردة في المادة - المشار إليها سلفاً - على سبب وملحق يختلف عن الحالة الواقعية لممارسة منشأة المدعى عمن توقع بحقه الغرامة والجزاء الإداري مخالفات أحكام المادة المضافة للائحة التنفيذية برقم (٤١) بموجب قرار الوزير المشار له سلفاً. ويؤكد ذلك ما قدّمه المدعى بملف الدعوى من الخطاب الصادر من منشأته بتاريخ ١٤٤١/٩/١٣هـ إلى الموظفة المشار إليها سلفاً بإبلاغها بعدم رغبة منشأته في تجديد العقد معها، وذلك بعد نهاية العام الدراسي ١٤٤١هـ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها طعن في عيوبه ويعتبر مخالفة لأنظمة ولوائح، وتنتهي معه إلى إلغائه، وبه تحكم. وأما عن الحكم في الدعوى مع غياب ممثل المدعى عليها؛ فقد نصت عليه المادة الخامسة عشرة في فقرتها الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم - المشار إليه سلفاً - والتي تنص على أنه: "٢- إذا لم يحضر المدعى عليه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، فإن لم يحضر ففصلت في الدعوى، ويعد الحكم حضورياً".

لذلك حكمت الدائرة: بـإلغاء القرار رقم (٤٢٧٦١-٥) وتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ م الصادر من لجنة الاعتراضات وتسوية مخالفات العمل في الدعوى رقم (٢٠٣٩) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من (...) ضد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

